قال الشهادة ان وافقت الدعوي قبلت والا لا لان تقدم الدعوي في حق العبد شرط لقبول الشهادة
لان القاضي انما نصب لفصل الخصومات بين الخصوم وفصله يفتقر الى سبق احد الشيئين بعد الدعوي اما الشهادة او اليمين
وقد وجد تقدم الدعوي فيما اذا وافقت الشهادة الدعوي فامكن الفصل بالشهادة ولم يوجد فيما اذا خالفتها فلم يكن القضا
بها وهذا لان الشهادة لاجل تصديق الدعوي فاذا خالفتها فقد كذبتها والدعوي الكاذبة لا يعتبر وجودها فانعدم الشرط وهو
تقدم الدعوي فلا حكم بها بخلاف حقوق الله تعالي لان الدعوي فيها ليس بشرط لان اقامة حقوق الله تعالي واجبة علي كل احد فكان
كل واحد خصما في اثباته فصار كان الدعوي موجودة ولانه تعالي لما امر باقامتها كان طالبا لها فلم يبق الا اقامتها وفي حقوق العباد لا بد
من طلبها بالدعوي اذ لا يعرف القاضي حقوقهم ولا يجبرهم علي استيفائها قال ادعا دارا ارثا او شرا فشهدا بملك مطلق لغت
اي لا تقبل بينته لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعي لانه ادعي ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك في المطلق يثبت
من الاصل حتي يستحق المدعي بزوائده ولا كذلك في الملك الحادث وترجع الباعة بعضهم الى بعض فيه فصارا غيرين والتوفيق متعذر
لان الحادث لا يتصور ان يصير قديما ولا القديم حادثا فلا تقبل الشهادة قال وبعكسه لا اي بعكس ما مضا وهو ما اذا ادعي
ملكا مطلقا فشهد بالملك بسبب معين لا يكون لغوا بل تقبل الشهادة لانهم شهدوا باقل مما ادعي وذلك لا يمنع قبول الشهادة ه
قال ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعني لان القضا لا يجوز الا بحجة وهي شهادة المثني فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة
مطلقا والموافقة المطلقة باللفظ والمعني وهذا عند ابي حنيفة ر وقالا الاتفاق في المعني هو المعتبر لا غير و المراد بالاتفاق في اللفظ
تطابق اللفظين علي افادة المعني بطريق الوضع لا بطريق التضمن حتي لو ادعا رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم والاخر بدرهمين
والاخر بثلثة والاخر باربعة والاخر بخمسة لم تقبل عند ابي حنيفة لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضي باربعة وكذا ان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل علي الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلي هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقة
والطلقتان او الثلث لهما انهما اتفقا علي الاقل وانفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه لوجود الحجة دون ما انفرد
به احدهما لعدمها وذلك ليس باختلاف الا تري ان المدعي لو ادعي الاكثر وشهدا بالاقل تقبل ولو كان اختلافا لما قبلت لان
من شرط القبول ان توافق البينة الدعوي فصار كما اذا شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الالف
وخمسمائة بخلاف ما اذا ادعا الاقل حيث لا يثبت شيا لان المدعي كذب من يشهد بالزيادة وبشهادة الفرد لا يثبت الحق
ولابي حنيفة ان اختلاف اللفظ يدل علي اختلاف المعني لان لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الالف غير لفظ الالفين ولهذا لا يراد
باحدهما الاخر ولم يثبت واحد من اللفظين لانه لم يشهد علي كل واحد منهما الا واحد ولا يقال ان الالف موجود في الالفين لانا نقول
نعم موجود فيه اذا ثبت الالفان يثبت الالف ضمنا فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت المتضمن الا تري انه لو شهد احدهما انه قال
لامراته انت خلية وشهد الاخر انه قال برية لا يقع شي وان اتفق اللفظان في المعني لعدم ثبوت واحد منهما فعلم بذلك ان اتفاق ه
الشاهدين في اللفظ والمعني شرط القبول بخلاف الدعوي والبينة حتي لا يشترط اتفاقهما في اللفظ الا تري ان المدعي لو ادعي
الغصب او القتل فشهدا باقرار المدعا عليه بذلك تقبل ولو شهد احدهما بالغصب او القتل والاخر بالاقرار به لا تقبل وبخلاف الالف
وخمسمائة لان الشاهدين اتفقا علي الالف لفظا ومعني وتفرد احدهما بالزيادة علي سبيل العطف والمعطوف غير المعطوف
عليه فيثبت ما اتفقا عليه ونظيره الطلقة والطلقة ونصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة وخمسة عشر حيث
لا تقبل لانه مركب كالالفين اذ ليس بينهما حرف العطف ولو لم يدع المدعي الاكثر فشهادة من شهد بالاكثر باطلة لانه كذبه المدعي
بالزيادة الا ان يوفق فيقول اصل حقي كان كما قال الا اني استوفيت الزائد او ابراته عنه فحينيذ تقبل في الاقل لظهور التوفيق
وفي النهاية ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعني تقبل شهادته وذلك نحو ان يشهد احدهما علي الهبة والاخر علي العطية
وهذا لان اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه فاذا وجدت الموافقة في
ذلك لا تضر المخالفة فيما سواها هكذا ذكره ولم يحك فيه خلافا وكذا اذا شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل شهادتهما
ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا قال فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل
بنا علي ان المعتبر الاتفاق في اللفظ والمعني عنده وعندهما في المعني لا غير وقد بينا الوجه من الجانبين والذي سجل مذهبهما ان

الشاهدين

الشاهدين لو شهدا بتطليقة وشهد اخران بثلاث تطليقات وفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعوا كان ضمان نصف الصداق
علي شاهدي الثلث دون شاهدي الواحدة ولو كان كما قالا ان الواحدة توجد في الثلث لكان الضمان عليهم جميعا ولا يلزم
ما اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة حيث تقع واحدة لان ذلك لكون الثلث صار في يدها فلها ان توقع كلها او بعضها
ولا يلزم ما اذا طلقها الزوج الفا حيث يقع الثلث لانه يتصرف عن ملك فله ان يوقع اي عدد شا الا انه لا ينفذ الا بقدر المحل
قال وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت علي الف يعني فيما اذا شهد احدهما بالف وشهد
الاخر بالف وخمسمائة تقبل شهادتهما بالف اذا كان المدعي يدعي الالف وخمسمائة لاتفاقهما بالالف وتفرد احدهما
بخمسمائة بخلاف ما اذا كان يدعي الالف فقط حيث لا تقبل شهادتهما لان المدعي كذب من شهد بالزيادة علي ما بينا من قبل
وهذا كله فيما اذا ادعا دينا واما اذا ادعي العقد فلا تقبل الشهادة علي ما يجي من بعد قال ولو شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر لانهما اتفقا علي وجوب الالف فتقبل
وانفرد احدهما بقضا النصف فلا تقبل لعدم كمال النصاب ولا يكون بقوله قضاه خمسمائة مناقضا لشهادته بالالف لان قضا الدين طريقه
المقاصة معناه ان الداين يجب عليه ما قبض فلا ينافي بقا دينه فلا يكون كاذبا ولا يقال ان المدعي كذب شاهد القضا فينبغي الا تقبل كما
اذا شهد بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الالف لانا نقول لم يكذبه فيما شهد له وانما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يقدح كما اذا شهد له
اثنان بحق ثم شهدا عليه بحق لانسان اخر فان شهادتهما له لا تبطل وان كذبهما فكذا هذا بخلاف ما استشهد به لان التكذيب فيه
فيما شهد له فيكون قادحا وعن ابي يوسف انه يقضي بخمسمائة فقط لان مضمون شهادة شاهد القضا ان لا دين الا خمسمائة في المعني وهو ه
المعتبر عنده علي ما مر وينبغي ان يكون قول محمد كذلك لان مذهبه في اعتبار المعني كمذهب ابي يوسف لكنه خالفه لانه لم يشهد بخمس المائة
ابتدا بل اتفق الشاهدان علي وجوب الالف عليه للمدعي ثم انفرد الاخر بالقضا فلا تسمع قال وينبغي الا يشهد حتي يقر المدعي بما
قبض يعني يجب عليه ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه قضاه منها خمسمائة حتي يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا علي الظلم
قال ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة علي القرض لتمام الحجة في القرض وعدمها في القضا ه
وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقضي بها القاضي وهو قول زفر لان في زعم احد الشاهدين انه لا شي له عليه من المال ولو قضي
لكان قضا بشهادة الواحد وهو غير جايز ولان المدعي كذب شاهد القضا والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف علي ما ذكرنا في المسئلة
الاولي اذ لا فرق بين المسئلتين الا من حيث ان احد الشاهدين شهد بقضا كل الدين في هذه وفي الاولي بقضا البعض والجواب ما ذكرنا في الاولي
واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشرا والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراة
والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع
ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا
كالغصب او قولا لكن الفعل فيه شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان او المكان
يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان اخر فاختلف المشهود به ثم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا اختلف شاهدا القذف في زمانه او مكانه لا تقبل وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشا فهما غيران وليس علي كل قذف
شاهدان وان كان احدهما انشا والاخر اخبارا فهما لا يتفقان لان الانشا ان يقول زنيت او انت زان والاخبار ان يقول قذفتك بالزنا
وابو حنيفة رحمه الله يقول يحتمل ان يكون احدهما سمع الانشا والاخر سمع الاقرار به ويثبت عنده قذفه فهما شاهدان به قال ولو
شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله بمصر ردتا يعني طايفتين كل واحدة منهما نصاب الشهادة اجتمعا عند الحاكم
وشهدا علي نحو ما ذكره ترد الطايفتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولي بالقبول من الاخري وهذا لان القتل من
باب الفعل والفعل الواحد لا يتكرر لان الاول حركات انقرضت لكونه عرضا لا يبقي زمانين والثاني حركات اخر غير الاول يحدثه الله في
ذلك المحل ولا يمكن ان يجعل الثاني اخبارا عن الاول حتي يصير تكرارا للاول واعادة له لان الاخبار عن الفعل بالفعل لا يتصور فكانا غيرين
حقيقة وحكما بخلاف القول لان القول يحكي بالقول فيكون الثاني عين الاول حكما وكذا لو اختلفا في الزمان او الالة التي وقع بها القتل
لا تقبل لما بينا قال فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخري يعني لو قضي القاضي بوجوب القصاص بشهادة الطايفة الاولي ثم شهد

مطلب اختلف الشاهدان
في المكان والزمان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)